

حكم المطالبة بدم السارق إذا قُتل وهو مُتلبس بالسرقة أو الزاني بالمحصنة أو المغتصب للبت الباكر

السؤال :

هل يجوز شرعاً المطالبة بدم السارق إذا قُتل وهو مُتلبس بالسرقة أو الزاني بالمحصنة أو المغتصب للبت الباكر؟

الجواب :

إذا لم يكن المقتول مهذور الدم من قبل الشارع المقدس جاز لأوليائه المطالبة بدمه في الفرض المذكور.